



## منشور تعليمات

رئيس المصلحة رقم ( ٢٦ ) لسنة ٢٠٢٠

- بالإشارة إلي قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية،
- وتنفيذاً للتعليمات الصادرة من السيد الدكتور وزير المالية للسادة مساعدي ومستشاري وزير المالية والسادة رؤساء القطاعات والمصالح والجهات التابعة بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٠،
- وفي إطار توجه الحكومة نحو التخفيف التدريجي للإجراءات الاحترازية المتخذة للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد،
- ولصالح العمل ومقتضياته.

### يراعي الآتي:-

**أولاً:-** التنبيه علي كافة السادة العاملين بالمصلحة بالعودة إلي العمل بكامل طاقتهم اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٨/٦/٢٠٢٠ مع ضرورة الالتزام بكافة الإجراءات الاحترازية والمستلزمات الوقائية المختلفة المقررة لمواجهة والحد من انتشار فيروس كورونا من ارتداء الكمامات واستخدام المطهرات خلال أوقات العمل الرسمية ، وذلك للحفاظ علي صحة وسلامة العاملين بالمصلحة والمتعاملين.

**ثانياً:-** يُستثنى من العودة للعمل لحين صدور تعليمات أخرى ويُمنح أجازة استثنائية الحالات الآتية:-

- ١- الموظف الذي ثبت إصابته بفيروس كورونا المستجد علي أن يقوم بإخطار جهة عمله بما يفيد ذلك ويُمنح أجازة حدها الأدنى أربعة عشر يوماً من تاريخ الإبلاغ بالإصابة تزداد لحين تمام شفائه وفقاً للحالة الصحية للمصاب .
- ٢- الموظف المصاب بالأمراض المزمنة كالضغط والسكر والقلب... الخ وذلك وفقاً لما هو ثابت بالملف الوظيفي أو بعد تقديم شهادة طبية رسمية صادرة من احد المستشفيات الحكومية بما يفيد حالته.
- ٣- الموظفة الحامل أو التي ترعي طفلاً أو أكثر دون سن الاثني عشرة عاماً ومقيد شهادة ميلاد بذلك.
- ٤- الموظف المخالط للمصاب بفيروس كورونا ، وكذلك المريض بمرض غير مزمن بعد اتخاذ إجراءات التحقق من ذلك وللمدة التي يقرها السادة رؤساء الإدارات المركزية ومديرو العموم كل فيما يخصه.

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة منعاً للمساءلة القانونية

رئيس مصلحة الجمارك

( السيد كمال نجم )

صدر في : ٢٠٢٠/ ٦/